الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـعـة يـحـي فـارس- بـالـمـديـة-

كلـية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

المكافحة الموضوعية لجرائم خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

من تقديم الطالبتين:

بن عطاء الله يسرى

عيسو فريال

تحت إشراف الأستاذ:

د/ القينعي بن يوسف

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ قنفوذ رمضان	جامعة المدية	رئيسا
د/ القينعي بن يوسف	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ وماحنوس فاطمة	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الشكر والعرفان:

الحمد لله الذي وهبا التوفيق والسداد ومنحنا الثبات وأعاننا على اتمام هذا العمل بعد أن سافرنا لنضع النقاط على الحروف ونكشف ما وراء ستار العلم والمعرفة، فها هي ثمار علمنا أنعمت وحان قطفها.

ها هب كلمات الشكر إلى كل من حثنا وغرس فينا الأمل والإرادة إلى كل من الأساتذة " بن يوسف قينعي " وجميع الأساتذة وإلى جميع من ساعدنا من القريب والبعيد.

إهـــداء

الى نور القلوب وسيد الوجود محمد ﷺ

الى نسائم العطر وعنبر الفلاح الى أعز ما أملك

الى أبي حفظه الله

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، الى نبع الحنان وسر الامان وزينة الوجدان واعوز ما املك في هذه الحياة

امي الغالية حفضها الله واطال في عمرها

الباختي و اخي

و عن صديقتي الغالية يسرى التي قامت بمساندتي في هاذا العمل

الى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

فريال

الإهداء

إلى تلك الوردة التي لا أزال أستنشق شذاها حتى الآن صاحبة اليد المعطاة التي لم تبخل بشيء من أجل دفعي إلى طريق النجاح التي علمتني أرتقي سلم الحياة بحكمة وصبر أمي ، وعليه أهدي تخرجي إلى الرجل العظيم أبي الذي صنع بيديه والذي سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء.

وإلى من شاركوني طفولتي و أحبوني بصدق وإخلاص من أخوتي وليد وأمين.

وإلى من كان سندي دائما ومرفع لمعنويتي والذي أنار طريقي بحبه وإخلاصه وتشجيعي أثناء احباطي زوجي الكريم سيد علي.

وإلى شمعتي التي أضاءت حياتي وأنارت مسيرتي ابني عبد الرحيم حفظه الله.

وبدون ان انسام زوجي والتي ساعدتني بوقفتها جانبي و اقدم لها كل جزيل الشكر

و اما عن الغاليات بنات عمي بنت عمتي اتمنى لهم الحياة السعيدة

وعن صديقاتي الوفيات الغاليات ريمة أحلام، منار أسماء، منى وبالأخص من قامت بمساندتي في هذا العمل فريال عيسو.

وفي الأخير أقول لك باقة امتنان وعرفان للاستاذ المشرف بن يوسف قينعي عن كل توجيهاته لي والتي ساعدتني كثيرا.

يسرى

مقدمة

مقدمة

عرف خطاب الكراهية انتشارا واسعا في جميع أنحاء العالم وخاصة في الآونة الأخيرة، حيث جاء محملا بعدة مظاهر منها التهميش والإقصاء الذي تقوم به العديد من الأنظمة الاستبدادية اتجاه فئات معينة في المجتمع، مما يؤدي ذلك إلى الحرمان من الحقوق وحرياتهم الأساسية، ويشكل أيضا تهديد للقيم الديمقراطية والاستقرار الاجتماعي، حيث يؤدي إلى تغذية روح الكراهية والضغينة التي تسهم في تفاقهم النزعات ويبرز خطاب الكراهية من خلال العنف اللفظي والخطاب المصحوب بالازدراء والتهميش في صورة مضايقات وتهديدات ، كما يحمل خطاب الكراهية جملة من مشاعر متطرقة في أي شكل من أشكال التعبير، بما في ذلك لافتات وكتب والرسوم وأغاني... إلخ، والتي يتم من خلالها ملأ وتحريض الأفراد والجمعات بالبغضاء والعداوة بين أفراد المجتمع الواحد، سواء على أساس فكري أو سياسي أو عرفي أو ديني أو لغوي ، فاللجوء الى استخدام الفاظ وعبارات بصور متنوعة و من مصادر متعددة تندرج تحت مسميات مختلفة للتستر على ما يسمى جرائم تشكل تمييزا وخطابا ينشر الكراهية بين افراد المجتمع الواحد , خصوصا مع تطور وسائل التواصل التقنية وسهولة استعمالها و التي كان لها دور كبير في انتشار افكار و خطابات تنطوي على تمييز و تدعو الى الكراهية , مما ينتج عنها اثار تمس المجنمع من خلال استقراره ووحدته وعليه فإن خطاب الكراهية المصحوب بالتمييز هو عبارة عن أي فعل يحرض على العنف والدعوة إلى الكراهية والعداوة والتعصب اتجاه فئة أو طبقة أو مجموعة من الناس .

وسعيا من المشرع الجزائري للحد من انتشار افكار التمييز وخطابات الكراهية , بالضافة الى مانص عليه الدستور و ما تضمنته الاتفقايات الدولية المصادق عليها و القوانين الداخلية ذات الصلة

تدخل من خلال اصداره للقانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية في المجتمع الجزائري .

كما تتجلي اهمية هذه الدراسة كونه يدرس قانونا جديدا الى حد ما في التشريع الجزائري و هو القانون 20-05 الصادر في 2020م , و المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز و خطاب الكراهية , و معالجته لظاهرة من الظواهر الاجتماعية السلبية التي تنافي الانسانية .

ومن هذا المنطق، فإن اهداف هذه الدراسة تجلى أساسا في الوقوف على ما تضمنته القانون رقم 05/20السالف الذكر من وضع أهم المفاهيم لهذه الجرائم المتشابهة وتعرف على آليات ووسائل من أجل مكافحة خطاب الكراهية و التمييز ووقاية منه والحد من انتشاره من خلال تجريم أفعاله ومعاقبة كل مرتكبه، و بيان جهود المشرع الجزائري في محاولة الحد من انتشار هذه الجائحة و تصنيف الجرائم خطاب الكراهية وفق ما جاء به القانون 20-05 المتعلق بها .

وهذا ما يدفهنا إلى طرح التساؤل حول ما مفهوم خطاب الكراهية . و ماهي الاليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية و مكافحتهما ؟

ولمعالجة موضوع البحث والإحاطة بجوانبه المتعددة وللإجابة على الإشكالية المطروحة فقد تم توظيف المنهج التحليلي الذي يقوم بجمع المعلومات المتعلقة بموضوع البحث وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، وللإجابة على الإشكالية فقد اعتمدنا على المنهج السابق الذكر في الخطة المقسمة كالآتي:

الفصل الأول يتضمن ماهية جريمة خطاب الكراهية في مبحثين تناولنا في المبحث الأول الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية وخصصنا المبحث الثاني للتدابير الوقائية من جرائم خطاب الكراهية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه الحديث عن البناء القانوني لجريمة خطاب الكراهية والذي بدوره ينقسم إلى مبحثين المبحث الأول خصصناه في أركان جريمة خطاب الكراهية أما المبحث الثاني يتضمن تقرير العقوبات الجزائية كآليات ردعية في القانون 05/20.

الفصل الأول:

مفهوم جريمة خطاب الكراهية

الفصل الأول: مفهوم جريمة خطاب الكراهية

تمهيد

تعتبر المساواة من أكثر المبادئ التي تستقر عليها دساتير التي تمجد وتكرس حرية الإنسان في الحياة كما تعد المساواة من أهم القيم التي تمنح الإنسان صفته الوطنية والإنسانية غير أنه لا يزال هناك من يعترض هذا المبدأ وذلك بقيام تصرفات تميزية تؤدي إلى إحداث تفاوت بين الأفراد عن طريق نشر الخطابات تحمل عبارات الحقد والكراهية والازدراء التي تنشأ عنها التفرقة والتميز والعنصرية بين أفراد المجتمع الواحد، فالكلام والخطابات التي تسعى وتحرض على العنف والحقد والكره بين الناس اتجاه مجموعات مهمشة يشكل خطرا بوجه خاص، قد ينشئ بيئات مشحونة بالحقد وتؤدي إلى حصول تداعيات سلبية، ولهذا سنتطرق لمفهوم خطاب الكراهية من خلال المبحث الأول وتخصص المبحث الثاني إلى تجريم هذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية

إن تحديد وضبط مفهوم خطاب الكراهية له من الأهمية كبيرة قبل وضع الإطار التجريمي لهذا المصطلح، وذلك بالنظر إلى ما يترتب عنه من أضرار حقيقة تمس بما تسعى إليه االامم من العيش بأمن وسلام دائم في مختلف ربوع هذا العالم ، وهذا كله بطبيعة الحال حتى لا نخلط بين حرية التعبير كحق إنساني مكفول وانحراف ذلك الحق عم مجراه وما يترتب عنه من آثار وخيمة على الأمن والسلامة الانسانية، وفي نفس الوقت ضمان عدم انحراف السلطة القائمة في الدولة في إعطاء تفسيرات م شأنها انتهاك حق حرية تعبير والرأي تحت لائحة خطابات الكراهية.

وهذا ما سنتناوله بالدراسة من خلال المطلب الأول والمطلب الثاني .

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية

يثير خطاب الكراهية جدلا واسعا حول مفهومه وما هيته ، وهو ما يتطلب منا الكشف والبحث حول مفهومه من خلال تبيان تعريفه في اللغة والاصطلاح (الفرع الأول)، وتعريفه في الشريعة الاسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لخطاب الكراهية

يتكون هذا المصطلح من لفظين ولبيان المعنى المركب لابد من تعريف اللفظين، لنصل إلى تحديد المقصود منه وتوضيح مدلوله وذلك مرورا بكل من التعريف اللغوي والاصطلاحي.

أولا: المدلول اللغوي والاصطلاحي لخطاب الكراهية

1/ الخطاب لغة:

هو مصدر الفعل يخاطب وقد جاء من كلمة الخطب أي الأمر والشأن والخطاب هو سبب الشيء ويقال ما خطبك ؟ أي ما شأنك ويقال خطب عظيم أو حليل[1]

ويعني في اللغة الخطاب والمخاطبة مراجعة الكلام، وقد خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا ومما يتخطبا والمخاطبة مفاعلة من الخطاب والمشاورة، والخطاب مثل الرسالة التي لها أو آخر، والخطاب مصدر الخطيب تكون على وجه واحد وهو أنها اسم الكلام الذي يتكلم به الخطيب ، فيوضع موضع المصدر والعرب تقول: " فلان خطب فلانة اذا كان يخطبها والخطاب مراجعة الكلام جمع الخطيب الخطباء، ويضح الخاطب خطاب".[2]

قال الله تعالى في هذه الآية الكريمة: "وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ".[3]

[1] شيماء القارو، آمال بن رجم، آليات الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية على ضوء القانون 05/20 تتدرج متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون الأعمال، العلوم الإدارية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة ص 10.

[2] سيف الدين عبيدات، جرائم خطاب الكراهية والتمييز في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، تبسة، الجزائر، سنة 2021، 2022، ص 08.

[3] سورة ص الآية 20.

بمعنى أن فصل الخطاب هو الفصل بين الحق والباطل والفصل بالتدقيق والعدل وقال أيضا: " أكف لديها وعزني في الخطاب أي غلبني يقال عز يعز إذا قهر وغلب.[1]

2/ الكراهية لغة:

الكراهية من الكره والكره، ما أكرهت نفسك عليه والكره ما أكرهك غيرك عليه، وقيل الكره المشقة، والكره تكلف المشقة وتحملها والمكاره ما يكرهه الإنسان ويشق عليه والمكره ضد المحبوب.[2]

وأيضا في أحد التعريفات نجد أن الكراهية أو الكره أو البغض أو البغاء أو المقتضي مشاعر انسحابية يصاحبها الاشمئزاز ، الشديد نفور وعداوة أو عدم تعاطف مع شخص ما أو شيء أو حتى ظاهرة معينة، تعوز عموما إلى الرغبة في تجنب الغزل، نقل أو تتميز الشيء المكروه ويمكن للكره أن يبني على الخوف [3]

والكراهية فهي مشتقة من كره الشيء كرها والكراهية والكراهية خلاف أحبه فهو مكروه فالكاف والراء والهاء أصل صحيح واحد، يدل على خلاف الرضا والمحبة، يقال كرهت الشيء أكرهه ويقال: الكره والكراهية، والكريهة الشدة في الحرب.[4]

وينصرف مدلول الكراهية إلى القبح وإثارة الاشمئزاز والبغض حو ل الشيء ما، فيكره الإنسان شيئا ما هطل يعني أنه لا يحبه ويمقته إذن الكراهية تعني الحقد والغضب والكره تجاه شخص ما.

[1] سورة ص الآية، 22.

[2] شيماء القارو، آمال بم رجم، مرجع سابق، ص 25.

[3] عمر زقرط، تجريم التمييز وخطاب الكراهية وفقا للتشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، الجزائر، المجلد 17، العدد 31،2022/01/01، ص 1327

[4] وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: تكريس القانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية الدراسات الأمنية الجزائري، المجلد 37، العدد 1، 2020/06/01، ص 115.

ثانيا: المدلول الاصطلاحي لخطاب الكراهية:

بالرجوع إلى تعريف خطاب الكراهية في الاصطلاح لا يوجد تعريف محدد متفق عليه لخطاب الكراهية، ولكن يمكن اختصار معانيه في سياق واضح بكونها كل خطاب مبني على العنف اللفظي، يهدف إلى قتل المعنى الآخر واقصاءه من خلال الشتم والسب والقذف والإهانة والتعصب الفكري والاستعلاء، وصولا إلى العنف المادي والقتل، ويشكل خطاب الكراهية أداة مهمة لتحفيز المشاعر وإثارتها وتوجيهها، في اتجاه معين، بما ينشأ عنه من سلوك وثقافة مبنية على العنصرية هذا من وجه الخطاب منهم.[1]

يثير خطاب الكراهية جدلا واسعا حول مفهومه وماهيته وهو ما انعكس بشكل واضح على ماهيته في التشريعات الوطنية التي جاءت نصوصها فضفاضة واسعة لا تتناسب مع ما جاء به الاتفاقيات الدولية المناهضة للكراهية، وهو ما يتطلب منا الكشف عنه بوصفه عنصرا مهما من العناصر قيام جرائم الكراهية من ناحية فضلا عن أي خطاب كراهية لشخص ما قد يكون الرأي المشروع لشخص آخر.[2]

كما ذكرنا سابقا أن مصطلح خطاب الكراهية مصطلح إشكالي بسبب الاختلافات الجمة حول تعريفه، فلا يوجد له تعريف محدد وهو جد مقبول وليس له أي معنى ليتم الاعتماد عليه، فلفظ الكراهية يعني القبح وإثارة الاشمئزاز وبغض النظر شيء ما، فخطاب الكراهية دائما ما يكون أداة لإثارة

[1] وريدة جندلي بنت مبارك، مرجع سابق، ص 115.

[2] نبيلة رزاقي، تجريم خطاب الكراهية ودراسة من منظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد07، سبتمبر 2021، ص 16.

المشاعر العدوانية لدى فئة أو مجتمع معين، فهو كلاهم يثير مشاعر الكره وكل عنف لفظي وخطاب موجه للآخر.[1]

الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من خطاب الكراهية

أولا: التصدي لخطاب الكراهية في القرآن الكريم:

نهى الاسلام عن خطاب الكراهية والعنف الفظي، وتجلى ذلك في العديد من الآيات القرآنية كما أشار كذلك إلى ظاهرة التمييز المصحوبة بهذا الأخير.

كون الشريعة الاسلامية دين معترف به في المجتمع الانساني بغض النظر عن الايمان به وعدمه وكون مجتمعنا يدين بالإسلام مما يجعل بيان الرأي الشرعي تأصيل الرأي وتحميل للنفع ومن ثم ذلك نبذ الاسلام لهاته الظاهرة ووصفها بأبشع الأوصاف وقد كانت من أول الظواهر التي سعى للقضاء عليها.[2]

و لقوله تعالى :

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ ۖ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ ۖ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ.[3]

وقال أيضا: وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ.[4]

[1] عبد السلام سعد، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 05، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2021، ص 59.

[2] خالد ضو، الأحكام الجزائية لجرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري ضمن القانون 05/20، مجلة التمكين الاجتماعي، الجزائر، المجلد 03، العدد 04 ديسمبر 2021، ص 114.

[3] سورة الحجرات ، الآية 11.

[4] سورة الأنعام، الآية 108.

فمن خلال هذه الآيات القرآنية يتبين لن أن الدين الاسلامي دين رئفة بحث على حسن الكلام وحسن القول ونبذ السوء من القول، كما أنه نهى وحذر من الاستهزاء والسخرية بالآخرين، بالإضافة إلى ذلك فإنه دعى المسلمين إلى التألف فيما بينهم واحترام الأديان المختلفة وعدم السوء والشتم الموالين لها.

وعليه فإن خطاب الكراهية يهدف إلى تحريض على الصراعات وكل أشكال العنف رغم اختلافها وتحريض أيضا على انكار وجود الآخرون والحض على الكراهية ، كما أنه يشتمل كل تعبير محمل بالحقد والبغض والاحتقار موجه إلى جماعة من أفراد مختلفة بسبب الدين أو العرق أو الجنس....إلخ.

كما أنه يشكل خطرا حين يسعى إلى تحريض الناس على العنف تجاه مجموعات مهمشة، لذلك من المهم أن نعترف بخطورة خطاب الكراهية بكل أنواعه وبأن تأمين الحماية الكافية لحقوق الانسان يتطلب التصدي للكراهية بكل أشكالها.

ثانيا: التصدي لخطاب الكراهية في السنة النبوية:

يهدف خطاب الكراهية إلى تحريض على العنف ونشر العداوة والبغضاء، ويهدف الإسلام إلى كف الألسن عن الكلام، إلا بما فيه خير وقد ورد في صحيح مسلم: حدثني حرملة بن يحى أنبأنا ابن وهب وقال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن أبي هريرة سلمة بن عبد الرحمان عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصْمُت، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليُكْرِم جارَه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضَيْفَه».

ويتضح من ذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم دعا صراحة إلى تبادل الكلام الطيب والقول الحسن وتفادي الكلام البذيء عن طريق الصمت بدلا من الإساءة إلى الغير.

المطلب الثاني: تعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري

نتناول في هذا المطلب مفهوم خطاب الكراهية من خلال الدستور الجزائري لسنة 2020 المصادق عليه في قانون العقوبات في المواد قبل إلغائها قب صدور القانون 05/20.

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية في تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020

لم يعرف المشرع الجزائري خطاب الكراهية ضمن الدستور , ولا قانون العقوبات و انما اشار الى حظر و نشر خطاب التمييز و الكراهية ضمن المادة 54 من الدستور بعدما أشار في نفس المادة إلى الحق في نشر أخبار والصور والآراء بشرط احترام القانون وعدم المساس بثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية، ويتضح أن حرية التعبير وحرية المحافظة مضمونة دستوريا بشرط ألا تؤدي ممارسة هذه الحريات إلى نشر خطاب الكراهية وهذا ما يؤدي إلى ضرورة وضع الحدود بين حرية التعبير وخطاب الكراهية.[1]

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية في القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

نظرا لتصاعد خطاب الكراهية في الآونة الأخيرة التي ظهرت مع الحراك الشعبي في مواقع التواصل الاجتماعي وأمام هذا الضمن الخطير للظاهرة، جاء القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما ليجرم كل مظاهر العنصرية والجهوية وخطاب الكراهية، حيث جاء هذا القانون نظرا لتفاقم هذه ظاهرة خاصة على مستوى شبكات التواصل الاجتماعي، وتضييق

[1] وريدة جندلي، مرجع سابق، ص 118.

على أولئك الذين يستقلون حرية وسلمية الحراك عن طريق رفعهم لشعارات تهدد، تألف وتوافق المجتمع والوطن الواحد.[1]

وفي تعريف الذي قدمه المشرع الجزائري نحو خطاب الكراهية في نص المادة 02 من القانون السابق الذكر بأنه جميع أشكال التعبير التي تنشأ أو تشجع... التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرفي أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية.[2]

والملاحظة على هذا التعريف أنه كان واضحا ودقيقا اذا شمل كل ما يتعلق بمفهوم خطاب الكراهية وتماشيا مع لم يتم ذكره، فإنه عند إجراء مقارنة بين نهي المادتين 02 من القانون 05/20 والمادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيظهر الاختلاف بين مفهومي خطاب الكراهية المنصوص عليها في العهد الدولي السابق الذكر وهي التمييز والعداوة والعنف إلى أنه قد تم إضافة مصطلحات أخرى لا يوجد لها أثر في العهد الدولي الخاص، بحقوق المدنية والسياسية ولا في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومثال ذلك الاصطلاحي الازدراء أو الإهانة فضلا عن غياب الأسس الديني كمعيار أساسي ومهم تقوم عليه خطابات الكراهية.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على الإهانة سواء كانت بالقول أو بالإشارة أو التهديد أو الرسم أو السب أو الشتم أو القذف حيث ركز المشرع الجزائري على أوجه حالات التي تمثل الاهانة وكذلك

[1] شيماء القارو، أمال بن رجم، مرجع سابق، ص 39.

[2] وريدة جندلي، مرجع سابق، ص 39.

[3] الأزهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، بجامعة الوادي، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2020/05/22، ص 36-39.

إساءة الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الانبياء أو بأية شعيرة من شعائر الاسلام عن طريق كتابة أو رسم أو بأية وسيلة إلكترونية وذلك من خلال المواد 144-144 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.[1]

[1]انظر المواد، 144، 144 مكرر 2 من الأمر 66-156 المؤرخ في مصر عام 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من جرائم خطاب الكراهية

من الجرائم المستحدثة في القانون الجزائري والتي جاء بها المشرع الجزائري إثر الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر سنة 2019، خلف هذا الأخير جريمة التمييز وخطاب الكراهية والتي تعد من أخطر الجرائم والأكثر نداءا وأشد مكرا، التي تعمل على تفريق بين المجتمع والقضاء على وحدته ولهذا الغرض عمل المشرع الجزائري على وضع آليات عامة للوقاية من جرائم خطاب الكراهية والتمييز المطلب الأول وآليات خاصة الوقاية من جرائم خطاب الكراهية والتمييز المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآليات العامة للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

تتولى الدولة وضع آليات عامة للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية بغية ضمان التلاحم القائم على قيم الاخوةوالانسانية شمولا إلى الحريات وحقوق الانسان والمواطن المضمونة تكون تراثا مشتركا بين الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل آخر، حتى يحافظوا علا سلامته، وعدم انتهاك حرمته.[1]

ولقد حدد المشرع في القانون 05/20 هذه الاليات العامة والمتمثلة أساسها في أخلقة الحياة العامة ونشرثقافة التسامح (الفرع الأول) ووضع الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الثاني).

[1]انظر المادة 05 من الأمر 05/20، المؤرخ في 5 رمضان 1441، الموافق ل 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

الفرع الأول: أخلقة الحياة ونشر ثقافة التسامح والحوار

تعد أخلقة الحياة العامة من صميم تكريس الوحدة الوطنية وضمان ازدهار البلاد في شتى المجالات والميادين لهذا نص الدستور المعدل في 2020 على مساهمة السلطة العليا والشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 205 " تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته على الخصوص المهام التالية:

– وضه استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته والسهر على تنفيذها ومتابعتها.

– جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها ووضعها في متناول الأجهزة المختصة.

– اخطار المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلما عاينت وجود مخالفات وإصدار أوامر عند الاقتضاء المؤسسات والأجهزة المعنية.

– المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد.

– متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة والوقاية من ومكافحة الفساد.

– إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها.

– المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية من ومكافحة الفساد.

– المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.[1]

[1] انظر المادة 205 من المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

الفرع الثاني: وضع الاجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

نصت المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري لعام 1965 التي صادقت عليها الجزائر، والتي تضمنت ضرورة تعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على سحب الاتفاقية على شعب التمييز العنصري واعتماد كل الوسائل المناسبة ودون تأخير من أجل تحقيق ذلك.[1]

ومن هذا المنطق فقد جاء القانون 05/20 متناغما مع ما قررته الاتفاقية الدولية الداعية إل ضرورة شجب التمييز وكل أشكاله باعتماد كل الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك، وفي هذا الصدد فقد نصت المادة 05 من القانون 05/20 على أن تتولى الدولة على وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وذلك من خلال أخلقة الحياة العامة والعمل على نشر ثقافة التسامح والحوار وتبذ العنف مع المجتمع.[2]

وطبقا لأحكام المادة 06 من نفس القانون تتخذ الدولة والإدارات والمؤسسات العمومية الإجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية من خلال وضع التدابير المتكاملة كحالة تأهب فقط لضمان التدخل الجاد واللازم لوقاية مجتمع مدني في كل من يساهم في خلق العنف من خلال ما يلي: [3]

1/ وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية:

[1] انظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري 1956 والتي بدأت حيز التنفيذ، ديسمبر 2023:.https//www.ohchr.org

[2] انظر المادة 05 من الأمر 05/20، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 06 من الأمر 05/20، مرجع نفسه.

تساهم البرامج التثقيفية دور هاما للتحسيس بخطورة خطاب الكراهية والتوعية بضرورة المساهمة في مكافحة كل من شأنه خلق الصراع والعنف بين أفراد المجتمع.

وفي هذا السياق أيضا يجب تعزيز وتوضيح الاحترام والتفاهم المتبادل داخل المجتمع، وتطوير برامج تعليمية وثقافية محددة لفائدة الأطفال والشباب والموظفين العموميين وعامة الجمهور وتعزيز مهارات المدرسين الذين يطبقونها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن إجراء دورات تكوينية تلعب دورا هاما في ترسيخ واكساب الأفراد المعرفة والمهارات العلمية، وتزويدهم بالمعارف بما يمكنهم من المزيد من التحسين والتطوير والتعديل على سلوكهم في المستقبل، وبالتالي الوصول إلى أعلى درجات الوعي ومن ثم فإن هذه الدورات التحسيسية التوعوية تساهم في التقليل من الممارسات العدائية العنيفة، وكذا خطابات التمييز والكراهية.[2]

2/ نشر ثقافة حقوق الانسان والمساواة:

انالاعتراف بحقوق الانسان والمساواة هي من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون والتي من دونها لا تكون سيادة القانون سيادة عليا إذ لم يطبق على ميع الأشخاص على قدم المساواة دون استثناء لأي فرد ودون تمييز مما يؤدي إلى إلغاء كل الفوارق بين أفراد المجتمع.[3]

[1] شيماء القارو، آمال بن رجم، مرجع سابق، ص 56.

[2] فوزية شيباني، دور البرامج التكوينية في إحداث التغيير في السلوك التنظيمي، دراسة ميدانية بوحدة وحدات القطاع الأمن بأم البواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس 2010-2009، ص 24-27.

[3] انظر المادة 06 من الأمر 05/20، مرجع سابق.

وتعتبر المساواة من أكثر المبادئ التي تتمسك به جميع الأمم والشعوب والتي من دونها لا معنى للمواطنة.[1]

حيث أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع حقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز ودون حرمان وهذا ما يطلق عليه بالمساواة في أي شيئ.

3/ اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية:

يؤدي نشر الوعي واليقظة بين أفراد المجتمع وتعزيز حرية التعبير من خلال رسم الحدود بينها وبين خطاب الكراهية ونشر الوعي بين مختلف أفراد المجتمع في الوقاية من انتشار خطاب الكراهية وتعزيز روح التسامح والتضامن وتقبل الآخر، ويتم ذلك من خلال عقد المؤتمرات الدولية والندوات الوطنية حول حوار الحضارات الذي عمل على التجاذب الإيجابي بين مختلف الأفكار وثقافات والمعتقدات.[2]

4/ الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال:

أن تنظيم حملات إعلامية قوية من طرف السلطات العامة أو غيرها يسهم في توعية الأفراد بخطاب الكراهية وبالضرر الذي يسبب ويسهم أيضا في التوعية بالأهمية المستمرة لنشر ثقافة التسامح والسلام كما يؤدي الإعلام دور في نشر الأفكار والتحكم في ثقافة المجتمعات ونشر ثقافة التسامح

[1] صالح أحمد الفرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، مجلة العلوم القانونية والشرعية، العدد 06، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2015، ص 01.

[2] الأزهر لعبيدي، مرجع سابق، ص 357.

وتجفيف منابع الكراهية على المجتمع عامة، حيث بسبب انتشار الآراء البغيضة تعزيز الكراهية في المجتمع ويؤدي في النهاية إلى العنف وتهديد الاستقرار في المجتمع.[1]

يشترط أن تتضمن وسائل الإعلام برامج لنشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية ، والتسامح والقيم الانسانية، طبقا للأحكام المادة 08 من القانون 05/20 بالإضافة إلى اشتراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في إعداد استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية طبقا للمادة 07 من القانون 05/20.[2]

5/ ترقية التعاون المؤسساتي:

تشكل المؤسسات القاعدة الأولى لمكافحة أشكال التمييز وخطاب الكراهية وإزالتها، حيث يكون التعاون في ترقية هذا الدور المنوط في إطار التعاون التشاركي بين جميع المؤسسات، وإسهامها في إعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المتصلة بالقضاء على كل ما من شأنه فتح المجال لنشوء ظاهرة التمييز وبرز خطاب الكراهية علىطط مستوى محلي أو الوطني.[3]

المطلب الثاني: الآليات الخاصة للوقاية من الجرائم التمييز وخطاب الكراهية:

في إطار الحماية الخاصة من ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية أنشأ المشرع الجزائري ما سيمى بالمرصد الوطني الذي يهدف لرصد أي مظهر من مظاهر العنصرية والعدائية وخلق الفتن بين أفراد المجتمع، وعليه نتطرق من خلال هذه الجزئية إلى تعريف المرصد الوطني الفرع الأول وتشكيلاته

[1] وريدة جندلي، مرجع سابق، ص 188.

[2] انظر المادة 08/07 من الأمر 05/20.

[3] كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الإعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، المجلة مقاربات، المجلد 04، العدد 03، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2016/03/04.

الفرع الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية

نتيجة الأخطار والأضرار التي يخلفها التمييز وخطاب الكراهية في نفوس الضحايا فقد دعا المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلى وضع وتفعيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بموجب القانون 05/20 بهدف تحقيق المساواة في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية لكل انسان والرصد والكشف المبكر على أي تميز وخطاب كراهية يكون من شأنه نشر الكراهية.[1]

قبل التطرق إلى تحديد الحماية من ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية تحدد مفهوم التمييز مع توضيح تعريف بسيطالذي سبق ولم نذكره، إذ أنه له أهمية كبيرة للوضوح وفهم جريمة خطاب الكراهية

الفرع الثاني: تشكيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية:

يحدد القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما تشكيلة المرصد الوطني حيث نصت المادة 11 من القانون على تشكيلة مضبوطة للمرصد الوطني وهي متكونة من 06 كفاءات وطنية يختارها رئيس الجمهورية وهي:

- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
- ممثل المحافظة السامية الأمازيغية.
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الانسان
- ممثل الهيئة الوطنية للأشخاص المعوقين.
- ممثل سلطة الضبط السمعي والبصري.

[1] شيماء القارو، آمال بن رجم، ص 69.

وأربعة ممثلين عن الجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد، يتم اقتراحهم م الجمعيات التي ينتمون إليها[1]

ما نصت إليه لمادة 12 من ذات القانون على عدد الوزارات التي يمكن أن تكون لها صفة العضوية استشارية في المرصد وذلك بواسطة ممثل كل واحد عن كل وزراء كما يمكن أن يقبل الدعوة للمشاركة عن أشغاله، وذلك عن طريق ممثل واحد عن أي إدارة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل وله القدرة على مساعدة المرصد في القيام بأعماله بصفة استشارية وهذا ما يجعل تشكيلة المرصد الوطني متنوعة وشاملة لمختلف فئات وشرائح المجتمع الجزائري.[2]

كما أن طريقة تعيين الكفاءات الوطنية المشار إليها في مستهل نص المادة 1 سابقة الذكر فإنها قد أبقت المجال واسعا لرئيس الجمهورية لتوسيع تشكيلة المجلس كل المجالات التي لها علاقة بالمرصد ويشترط في هذه التشكيلة شرط توافر الكفاءة لتشمل فقط العلماء والأطباء والمحامين والخبراء والمهندسين والصحافيين وغيرهم وهذا ما يتطابق مع مبادئ باريس التوجيهية.[3]

[1] انظر المادة 11 من الأمر 05/20، المرجع السابق.

[2] انظر المادة 12 من الأمر 05/20، مرجع سابق.

[3] شيماء القارو، آمال بن رجم، مرجع سابق، ص 71.

ملخص الفصل الأول:

تطرقنا في هذا الفصل إلى ماهية جرائم خطاب الكراهية حيث شملت كل من مفاهيم اللغوية والاصطلاحية لخطاب الكراهية كل على حدى وأيضا تطرقنا إلى موقف الشريعة الاسلامية من خطاب الكراهية استنادا على ما ذكره الله سبحانه وتعالى في كتابه وسنته النبوية الشريفة كما تطرقنا إلى جزئية هامة لتعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري حيث شمل كل في التعديل الدستوري 2020 والقانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

واستخلاصا ما درسناه في هذا الفصل أيضا أنه بسبب الخطر الكبير الذي يلحقه كل من خطاب الكراهية والتمييز أو التحريض على العنف فإن الدولة لن تبقى عاجزة وإنما كانت سباقة في ردعه من خلال وضع قانون يتضمن استراتيجية وطنية تهدف إلى نبذ العنف وأخلقه الحياة العامة لكل أفراد المجتمع، كما قامت بإدراج مجموعة من التدابير والمبادئ التي تحقق العدل والمساواة بين الأفراد وذلك بتكريس ثقافة التسامح وتقبل الآخر مهما كان الاختلاف قائم بينهم.

كما لعبت وسائل الإعلام دورا كبيرا على عرض برامج توعية وتحسيسيةامامعجزوعدم قدرة الدولة على مكافحة هذه الجرائم فقامت باستحداث جهاز جديد وهو المرصد الوطني باعتباره الوسيلة التي تضم أفضل الكفاءات الوطنية والذي يجسد دوره في التعاون مع سلطات الضبط القضائي وتبليغهم عن هذه الجرائم عند حدوثها.

الفصل الثاني:

البناء القانوني لجريمة خطاب الكراهية

الفصل الثاني: البناء القانوني لجريمة خطاب الكراهية

تمهيد:

عرف الجزائر في الآونة الأخيرة انتشار واسعا لجرائم خطاب الكراهية بين أفراد مجتمع واحد وخاصة أثناء الحراك الشعبي الذي عرفته الجزائر في 22 فيفري 2019، والذي أعطى فرص حاسمة لبعض فئات المساس بوحدة اشعب مما أصبح يشكل خطرا كبيرا على مجتمعنا والذي من خلاله شارع المشرع الجزائري إلى سن قوانين من خلال الأمر رقم 05/20 المتعلق ب الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما وفرضها على من خالفها، اذ تضمن هذا القانون الأحكام الإجرائية كجرائم التمييز وخطاب الكراهية في شقان ، عالج الشق الأول بتجريم فعل خطاب الكراهية من خلال الأركان الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الأول، كما تضمن الشق الثاني في العقوبات الجزائية المقرر من خلال القانون 05/20 وهذا ما سنراه في المبحث الثاني.

المبحث الأول: أركان جريمة خطاب الكراهية

الثابت أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني وعليه فإن فعل المجرم يعود إلى وجود نص قانوني الذي يجرم الفعل ويفرض الجزاء الجنائي المناسب، وجود الأركان مهم جدا وبصورة كبيرة في أي جريمة.

وبدونه لا وجود لأي جريمة ولا عقاب على أي جريمة إلا بوجود أركان أي الركن المادي والركن المعنوي، فلا يكفي توفر الركن الشرعي للجريمة بل لابد من وجود أركان أخرى تمثل بالأساس في الركن المادي والركن المعنوي وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول : الركن المادي لجرائم خطاب الكراهية

حتى يتحقق الوجود القانوني للجريمة قانونا لا بد من قيام الأركان الأساسية لها، ويتعلق الأمر بالركن المادي المتمثل في خصوصية السلوك الإجرامي في جرائم خطب الكراهية (الفرع الأول) و(الفرع الثاني) المتمثل في نتائج وآثار الأفعال الصادرة عن مرتكبيها.

الفرع الأول: خصوصية السلوك الاجرامي في خطاب الكراهية

المعلوم أن الجريمة هي كل فعل أو امتناع عن فعل يصدره القانون عن إرادة آثمة يقرر له القانون عقوبة أو تدبير أمني ولقد تعددت صور الجرائم المتعلقة بخطاب الكراهية ضمن التشريع الجزائري.

نستطيع استخلاص الركن المادي للتمييز وخطاب الكراهية من خلال نص المادة 30 من القانون 05/20 السابق الذكر أن المشرع الجزائري قد أبقى على نفس صفة الأشخاص الذين ضمن الفاعل في جريمة تمييز وخطاب الكراهية ونظهر هذه الصفة في [1]:

أولا: الفاعل المادي:

وهو كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة[2]، والفاعل المادي في جريمة التمييز وخطاب الكراهية هو كل شخص يقوم شخصيا بكل الأفعال المادية التي تدخل في تصميم الركن المادي في جريمة خطاب الكراهية والتمييز، وقد يكون الفاعل المادي فاعل منفرد بحيث يقوم بجميع الأعمال المكونة للجريمة دون أن يساعده أي أحد، وقد يكون الفاعل فاعلا مع غيره بحيث يقوم بجميع أفعال المكونة لركن المادي رفقة شخص آخر.[3]

ثانيا: الفاعل المعنوي:

يعتبر المشرع الجزائري م التشريعات السباقة في إقرار مسؤولية الفاعل المعنوي وظهر ذلك جليا في ما يسمى بالمحرض الذي اعتبره فاعلا أصليا ولم يعتبره شريكا، عاقب المشرع المحرض بنفس العقوبة التي يعاقب بها الفعل المادي، نرى من خلال نص المادة 30 أن المشرع الجزائري اشترط أن يكون التحريض علنا، وكان هناك من يرى أن المشرع الجزائري لم يوفق في تجريم المحرض

[1] انظر المادة 30 من الأمر 05/20، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الطبعة 17، دار الهومة، الجزائر، 2018، 60.

[3] سيف الدين عبيدات، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مرجع سابق.

باعتباره فاعلا أصليا بموجب المادة الواردة في القانون الخاص بالتحريض فيما يتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية أو يطبق نفس الأحكام المتعلقة بأعمال العنف والقتل.[1]

حدد المشرع الجزائري السلوك الإجرامي في جرائم خطاب الكراهية في أي شكل من أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز، أو كذلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه لشخص أو طائفة محددة.

استنادا إلى الأسس المتقدم ذكرها ، بما يخل بمبدأ التمتع بالحقوق والحريات بين البشر، ويدخل ضمن أشكال التعبير القول أو الكتابة أو الرسم، الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شك التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة.[2]

يتضح أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق تجريم مقارنة بما جاء به العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي راع في نهجه الحذر والضيق في نطاقه[3].

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الجزائري قد نظم صورا أخرى من جرائم خطاب الكراهية الأمر بالعقاب على كل فعل يتضمن التشيد أو التمويل أو التشجيع بأية وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجمعات التي تدعو إلى الكراهية.[4]

[1] حسينة شارون ، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، عدد 07، سبتمبر 2015، ص 123.

[2] انظر المادة 02 من الأمر 05/20، مصدر سابق.

[3] نبيلة زراقي، مرجع سابق، ص 26.

[4] انظر المادة 33 م الأمر 05/20، مرجع نفسه.

فضلا عن معاقبة كل شخص أنشأ أو أشرف أو دار موقع حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو رسوم من شأنها إثارة الكراهية في المجتمع.[1]

ومع ذلك الترويج الفكر العنصري المتعصب الذي يقوم على مبدأ التميز الجنس البشري على غيره من الأجناس ويرى في باقي الأجناس البشرية الدولية والنقض، مما قد يدفع البعض إلى التعامل مع أشخاص من غير جنسه السامي بالعنف والقسوة والحقد، وقد يصل الأمر إلى حد سلب أموالهم وانتهاك أعراضهم.[2]

كما عاقب المشرع أيضا كل من أنتج أو منع أو باع أو عرض للبيع للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو شرطة أو اسطوانات أو برامج الاعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي تشكل من أشكال التعبير من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب هذه الجرائم.[3]

ومن خلال ما تناولنا البعض من هذه الصور إلا أننا نلمس من خلال تعددها أن المشرع الجزائري قد حاول من خلالهاتنظيم جميع أشكال جرائم الإثارة خطاب الكراهية وذلك سواء تعلق الأمر بالجرائم التي تتم بصورة تقليدية أو تلك التي تتم بصورة حديثة أو إلكترونية وذلك في ضل ما يعرفه العالم من ثورة الاتصالات الرقمية والتكنولوجية.[4]

وهنا قد أطلق المشرع الجزائري أيضا من وسائل ارتكاب الفعل الإجرامي لجرائم خطاب الكراهية، وغبر عن ذلك بعبارة (بأي وسيلة، أو أي وسيلة أخرى)، وحسنا مع فعل بحيث يستوعب التجريم ما قد يستعمله الجاني من وسائل التعبير غير القول والكتابة، كالصور والرسوم والأفلام، وغير

[1] انظر المادة 34 من الأمر 05/20، مرجع نفسه.

[2] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 26.

[3] انظر المادة 35 من الأمر 05/20، مرجع نفسه.

[4] نبيلة رزاقي، مرجع نفسه، ص 29.

ذلك من الوسائل المستحدثة التي أضحت وسائل وطرق للتعبير لها تأثيرها على الجمهور لا سيما فئة الشباب.[1]

ومن جهة أخرى نجد أن المشرع قد خص المحرض على ارتكاب جرائم خطاب الكراهية بعقوبة أخرى تختلف عن عقوبة الفاعل الأصلي للجرائم، وهو ما يثير إشكالية السبب من وراء هذا التمييز، على اعتبار أن المحرض ووفقا لنص المادتين 41-46 من قانون العقوبات الجزائري يأخذ نفس عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة.

وإن كان المشرع قد أزال هذا التمييز اذا ما كان الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد وهو التعبير الذي استخدمه في نص المادة 30 الفقرة الثانية للدلالة على ذلك، ومن ذلك مثلا أذا نتج من خطاب الكراهية وفاة الضحية مثلا، حيث يأخذ المحرض هنا نفس عقوبة الجريمة الأصلية، ومع ذلك نلاحظ أنه وإن كان يبدو في ظاهر التعبير السابق أن المشرع قد ساوى بي الفاعل الأصلي والمحرض إذ ما كانت عقوبة الجريمة أشد من عقوبة خطاب الكراهية، إلا أننا نعتقد أن هذا التعبير م شأنه أن يثير اشكالات أخرى مما يحلها، فالإشكال الأول يبقى منحصر في أسباب المعاملة التميزية للمحرض في جرائم خطاب الكراهية عنه في القواعد العامة، أما الإشكال الثاني فيرتبط بالخلط بين جرائم خطاب الكراهية وجرائم الكراهية التي أقر فيها المشرع المحرض نفس عقوبة الفاعل الأصلي، فهذه الأخيرة في الأصل جرائم عادية وتقليدية يحركها دافع الكراهية كعنصر في الركن لها، تقع على الأشخاص أما جرائم خطاب الكراهية فهي جرائم مستقلة لها أحكام خاصة من حيث التجريم والعقاب.[2]

[1] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 28.

[2] منال مروان منجد، جرائم الكراهية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة العلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 1، يونيو 2018، ص 09.

في إطار الركن المادي لجرائم إثارة الكراهية تشير إلى أن المشرع الجزائري قد اتجه إلى العقاب على الشروع في ارتكاب هذه الجرائم بنفس العقوبات المقررة للجريمة ذاتها.[1]

وتعتقد بصواب هذا الموقف على اعتبار أن هناك تشريعات اتجهت إلى تقرير عقوبة أحق للشروع عن عقوبة الجريمة التامة، خاصة أنه يأخذ بالمذهب الشخصي في تحديد كخطة البدء في التنفيذ فالإرادة الإجرامية تتوافر في الشروع على نفس النحو الذي تتوافر فيه في الجريمة التامة.[2]

وعليه نقول أن التشريعات تهدف إلى حماية مصلحة الأفراد قبل كل شيء وأيضا تهدف للحفاظ على مصلحة المجتمع واستقرار أمنه، وتجريم الأفعال لا يجرمها قانون العقوبات كالتصميم على ارتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

من خلال استقرائنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لصور جرائم الكراهية، فتبين لنا موقف المشرع الجزائري في اشتراطه للنتيجة الإجرامية للعقاب على هذه الجرائم.

ومنه لم يشترط لتوقيع الجزاء المقرر على ارتكاب جرائم خطاب الكراهية ارتكاب نتيجة إجرامية محددة، وإنما يكفي لتحققها مباشرة الجاني لأي شكل من أشكال التعبير التي تنشر أو تشجع أو تبرر الكراهية[3]، وبناء على الأسس الواردة في نص المادة 02 من قانون 05/20 وهو ما يجعله في هذه الحالة من جرائم السلوك المحض.

[1] انظر المادة 39 من الأمر 05/20، مرجع سابق.

[2] رضا فرح، شرح قانون العقوبات جزائري، الكتاب الأول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة، ص 303.

[3] انظر المادة 30 من الأمر 05/20، مرجع سابق.

ومنناحية أخرى نجد أن المشرع الجزائري واجه خطاب الكراهية م خلال ربطهما بالعنف حيث عاقب على هذه الجرائم إذ تضمنت دعوة للعنف.[1]

ومن ثم لا يشترط وقوع النتيجة الإجرامية أي للعنف وإنما يكفي الدعوى له فقط ومن ذلك مثلا أن يباشر الجاني مقالا، أو كتاب أو تسجيلا صوتيا، أو يقدم برنامج على إحدى الفضائيات أو ينسر مقطع فيديو يحوي على دعوة إلى العنف ويتضمن دعوة الشباب إلى رفض الآخر، والتصرف معه باعتباره خارج عن النهج، مما يؤدي ذلك العنف والإيذاء.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى اتجاه أحد الآراء بالدعوة إلى اكتفاء بتجريم التحريض على العنف جنائيا، أما التحريض على الكراهية ومهما اختلفت أسسه، والذي لا يترتب عليه عنفا يجب أن يتم التعامل معه بعيدا عن الطريق الجنائي، أي لابد على الدولة أن تبقيه في إطار المواجهة التوعية والاجتماعية التي تهدف إلى الرفض الاجتماعي لهذا النوع من التعبير والاحتفاظ بالحق في اللجوء إلى القضاء المدني لضحايا هذه الصور من صور التحريض، أو اللجوء إلى طريق التأديب الإداري بالنسبة لشاغلي الوظائف الحكومية مع إعطاء الحق في التصحيح أو الرد إذ تم التعبير بإحدى الوسائل العلنية، في حقيقة الأمر فإنه وإن كانت السياسة الجنائية لأي دولة تقوم على الرقابة كخطوة أساسية للقضاء على هذه الجرائم، لتأتي بعدها السياسية الردعية القائمة على التجريم والعقاب، ذلك لأن خطاب الكراهية وإن لم ينتج عنه عنفا ماديا في بعض الأحوال إلا أن وجوده بصفة مجردة من شأنه المساس بحقوق والحريات الشخص أو الطائفة التي وجه لها ولو بشكل معنوي.[2]

[1] انظر المادة 32 من الأمر 05/20، مصدر سابق.

[2] سيف الدين عبيدات، مرجع سابق، ص 31.

ومع ذلك فأننا لا نرى ما يمنع اعتبار العنف المادي في حالة تحققه ظرفا مشددا للعقاب، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 32 من قانون 05/02 السابق الذكر، حيث جل العقوبة تصل إلى 7 سنوات وغرامة 700.000 دج ولو يتحقق العنف فعلا.[1]

المطلب الثاني: الركن المعنوي

يقصد بالركن المعنوي للجريمة هو الجانب الشخصي أو نفسي للجريمة فلا تقوم بمجرد قيام واقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولهذا من الضروري توافر ركن معنوي إلى جانب الركن المادي لقيام جريمة وتقرير المسؤولية الجنائية لفاعلها، وينقسم هذا الأخير إلى القصد العام (الفرع الأول) والقصد الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

القصد العام هو اتجاه الإرادة إلى النتيجة مع العلم بالواقعة الإجرامية، فهو مطلوب في كافة الجرائم العمدية سواء المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.[2]

وأيضا نعرفه بأنه انصراف فإرادة الجاني إلى ارتكاب أي في النشاطات الإجرامية التي تكون منها سلوك الجريمة ويتضمن كل من العلم والإرادة فالجاني لابد أن يكون على علم بالتصدير الذي قام به وكانت له نية لتفرقة أو التفضيل أو تقييم الحقوق من مجموعة أشخاص أوبين شخص ومجموعة أشخاص وكذلك استثناء البعض دون البعض الآخر، علما مسبقا بحقيقة ما يقوم به من أفعال و بطبيعتها الخطرة ولديه علم بما ستؤول إليه من نتائج إجرامية وانعكاساتها على الضحية وعلاوة على العلم يجب توافر الإرادة كذلك فلا يكون الجاني عند القيام بالفعل تحت التهديد أو الإكراه بل يجب أن

[1] انظر المادة 32 من الأمر، 05/20، مرجع سابق.

[2] د . بن يوسف القينعي، محاضرات في المسؤولية الجزائية، مطبوعة موجهة طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق وعلوم سياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2016، ص 64.

تكون إرادته حرة مستقلة عند قيامه بفعل التمييز أو الحض على الكراهية بين الأفراد والجماعات المتنوعة عرقيا أو دينيا أو مهنيا وغير ذلك.[1]

وباستقراء النصوص الجزائية المنظمة لمختلف الصور جرائم الكراهية نجد أن الركن المعنوي فيها يقوم على علم الجاني بأن العمل الذي يقوم به من شأنه إثارة الكراهية فيتوجب أن يحيط المحرض علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، كعلمه بأن الكلمات والعبارات التي يستعملها في شأنها أن تقود الفاعل إلى ارتكاب الجريمة.[2]

الفرع الثاني: القصد الخاص

قد يتطلب القانون أن يتوافر في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام، الباعث على ارتكابها ويسمى هذا الباعث بالباعث الخاص أو القصد الجنائي الخاص، ويقصد بذلك الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية محددة.

القصد الخاص هو انصراف إلى غاية معينة أو نية دفعها إلى الفعل باعث خاص فهو قصد إضافي أو شرط تجريم في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها القصد العام لذلك فهو يشكل في الباعث والغاية وأسضا النتيجة الاجرامية.[3]

لذلك لا يكفي لقيام جريمة التحريض على خطاب الكراهية الاكتفاء بالقصد العام، وإنما يتطلب الأمر إضافة إلى ذلك قصد خاص لدى الجاني من خطابه توجيه رسالة إلى المحرضين بأن الضحايا وحقوقهم لم تعد مصانة أو محمية وأنها مشروعة الاستهداف.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات (القسم العام) الجريمة، الجزء 01، دار هومة للطباعة في النشر والتوزيع، عين مليلة، ص 43.

[2] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 32.

[3] د. يوسف قينعي، مرجع سابق، ص 64.

المبحث الثاني: تقرير العقوبات الجزائية كآلية ردعية في القانون رقم 05/20

إن انتشار خطابات الكراهية والتمييز والتحريض على الكره والعنف داخل المجتمع قد يؤدي إلى زعزعة استقراره وتحطيم وحدته وخصوصا مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي وسهولة استعمالها والتي كان لها دور كبير في انتشار أفكار و خطابات تنطوي على تمييز وتدعو إلى الكراهية ومن خلال هذا قد سعى المشرع الجزائري للحد من انتشار الأفكار التمييز والكراهية بإضافة إلى ما نص عليه الدستور، وما تضمنته إصدار القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والذي يحمل جملة من التدابير الوقائية والأحكام العقابية لمكافحة هذه الظاهرة.

المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق.

لقد اهتم المشرع الجزائري كثيرا في مجال مكافحة الجريمة بشتى أنواعها وخاصة على ضوء التشريعات العقابية الحديثة، لاسيما جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها القانون رقم 05/20 المتعلق بالوقاية في التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها ، حيث نظم من خلالها وبموجب القانون رقم 05/20 في الفصل الرابع في القسم الرابع في المواد الواحدة والعشرون 21 إلى غاية التاسعة والعشرون 29 والتي وضع فيها آليات تقنية الكشف عن هذه الجرائم بسرعة وملاحقة مرتكبيها والتي سنتناولها بالشرح في الفرع الأول تحت عنوان إجراءات المتابعة وإجراءات التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

بالإضافة إلى الإجراءات المعمول بها في القانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم أو التبليغ عنها، أضاف المشرع الجزائري بموجب القانون 05/20 مجموعة من الإجراءات الحديثة المكملة التي تتعلق بمثل هذا النوع من الجرائم والتي تتمثل أساسا في توسيع

الاختصاص الإقليمي بموجب نص المادة 21 [1]، بالإضافة إلى ذلك حق مباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية في حال ما إذا كانت تشكل اعتداء على الأمن والنظام العام، كما تم إعطاء الحق للجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان للتبليغ عن الجرائم المنصوص عليها بموجب القانون 05/20 والتي سنتطرق إلى شرحها لاحقا. [2]

1/ تحريك الدعوى العمومية:

طبقا للأصول العامة فإن النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصيل في مباشرة الدعوى العمومية وهو ما نصت عليه المادة 28 من القانون 05/20 بقولها: تباشر النسابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن الجريمة المرتكبة المنصوص عليها في هذا القانون المساس بالأمن والنظام العمومي وهو المساس بالأمن والنظام العمومي، وتبقى مسألة تحديد النظام العام متوقف على استعمال النيابة العامة لسلطة الملائمة في مباشرة الدعوى العمومية.[3]

2/ إيداع شكوى من طرف الجمعيات:

بما أن المشرع الجزائري حدد خصوصيات في القانون 05/20 هي إمكانية رفع الشكوى أما القضاء من طرق الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان والتأسيس وهو ما نصت عليه المادة 29 على النحو التالي: " يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون فإنه من خلال ما جاء به في هذا النص السابق الذكر فقد جمع الطرف المدني المتمثل في الجمعيات

[1] انظر المادة 21.22.23.24 من القانون 05/20 المتلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، مرجع سابق.
[2] سيف الدين عبيدات، مرجع سابق، ص 60.
[3] سيف الدين عبيدات مرج سابق ، ص 60.

الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان وبين الأفراد والدولة، فكفل القانون 05/20 المتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها الحق لمن أصيب في حق من حقوقه الواردة في هذا القانون أن يطلب من القاضي الاستعجالي المختص إقليميا باتخاذ أي تيسير تحفظي لوقف الاعتداءات وذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية ، وهذا ما نصت عليه المادة 20 من ذات القانون بقولها: " يمكن لكل شخص يدعي أنه تم المساس بحق من حقوقه المنصوص عليها في هذا القانون أن يطلب من القاضي الاستعجالي لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرتها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية.[1]

وفي ظل غياب نصوص خاصة في قانون الإجراءات الجزائية حول أحكام الاستعجال في المادة الجزائية فإنها ترجع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتباره الشريعة العامة ، ويستفاد من النص السابق أن المشرع منح ضحايا خطاب الكراهية فرصة لوقف التعدي على حقوقهم كإجراء وقائي أما القاضي الاستعجالي كأن تقوم إحدى القنوات ببث حصة تلفزيونية تدعوا إلى الكراهية فيقدم الطلب أمام القاضي الاستعجالي لوقف هذه الحصة.[2]

الفرع الثاني: إجراء ضبط والتحقيق

إن العالم الافتراضي أصبح متاحا للجميع كون أن هذه الجرائم التمييز وخطاب الكراهية أصبحت متطورة جدا والتي عادة ما يعد مرتكبي هذه الجرائم هم مجموعة من أفراد يخفون هويتهم ويتعمدون إلى ارتكابها عن طريق الاعلام والاتصال والتكنولوجيا، وهذا ما دعلهم يدخلون بأسماء

[1] سيف الدين عبيدات، مرجع سابق، ص62

[2] العربي درعي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 05/20، مجلة حقوق الإنسان وحريات العامة، مخبر الحقوق والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 06، العدد 02، 2021، ص 222-223.

خاطئة غير هويتهم الحقيقية أي مستعارة، ويقومون بالدعوى إلى التمييز والكراهية، فإن المشرع الجزائري قد وضع لهذه الجرائم إجراءات تحقيق تختلف عن تلك العادية.

فبالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية يشكل القانون رقم 04/09[1] المرجعية الأساسية لتلك الإجراءات والتي تتمثل في التسريب الإلكتروني وتفتيش الأنظمة المعلوماتية وكذا تحديد الموقع الجغرافي ، وسنتناول منها تفتيش المنظومة المعلوماتية بالشرح كمثال للإجراءات المستحدثة في مجال التصدي لجرائم التمييز وخطاب الكراهية.[2]

1/ تفتيش المنظومة المعلوماتية:

أ/ تعريف التفتيش:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للتفتيش، فقد إجراء من الإجراءات التحقيق الهدف منه الحصول على الأدلة لإثبات الجريمة للوصول للجاني لكن بالمقابل أحاطه بجملة من الضوابط الصارمة لما يترتب عنه من مساس بحرية الأشخاص وكرامتهم وحرمة ممتلكاتهم.[3]

فقد نصت المادة الثامنة والأربعون 48 م الدستور الجزائري لسنة 2020 على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة [4].

[1] القانون رقم 04/09 المؤرخ في 14 شعبان الموافق ل 05 أوت 2009، يتضمن القواعد العامة.

[2] سيف الدين عبيدات، مرجع سابق، ص 61.

[3] آسنات زواوي، أحكام التفتيش المساكن والأشخاص والمربكات في القانون بين النظرية والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي لباس، سيدي بلعباس، مجلد 07، العدد 02، 2018، ص 145.

[4] المادة 48 من التعديل الدستوري الجزائري الجديد 2020، مرجع سابق.

كما نص المشرع من المواد من 44 إلى 47 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

2/ التسريب الإلكتروني:

نتيجة للخصوصية التي ترتكب بها جرائم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك باعتمادها في غالب الأحيان على تكنولوجيا الإعلام والاتصال، فأجاز المشرع الجزائري في نص المادة السادسة والعشرون 26 من القانون 05/20 بإجراء التسرب الإلكتروني.[2]

ويعتبر التسرب من الإجراءات المستحدثة للضبط القضائي في قانون الإجراءات الجزائية حيث عرفته المادة 65 مكرر 12 ب: " يقصد بالتسري قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف : " على عكس التسرب المادي السائد في أغلب القضايا، فإن التسرب الإلكتروني كإجراء من إجراءات التحري والتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية يقصد به ولوج المتسرب (ضابط الشرط القضائية) إلى منظومة المعلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية واشتراكه في محادثات الدردشة أو حلقات النقاش مستخدما اسما مستعارا لأجل مراقبة أشخاص المشتبه في ارتكابهم الجرائم مع إيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك.[3]

3/ تحديد الموقع الجغرافي:

نصت المادة السابعة والعشرون (27)من القانون 05/20 بقولها: " يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي تحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية متى

[1] انظر المواد 44 إلى 47 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم ص 19-22.

[2] انظر المادة 26 من القانون 05/20، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، مرجع سابق.

[3] درعي العربي، مرجع سابق، ص 277.

توفرت دواع ترجح ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة."

بمعنى أن المشرع الجزائري سمح لسلطات الضبط القضائي بمهمة ضبط الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية من خلال استعصال تقنية تقنية لتحديد الجغرافي لتحديد الأشخاص المشتبه فيهم أو للقبض على أي وسيلة ارتكبوا بها الجريمة.

إن تحديد الموقع الجغرافي يعتبر إجراء جديد يدخل ضمن منظومة الإجراءات الخاصة بالتحقيق في جرائم التمييز وخطاب الكراهية، ونظرا لخطورة هذه الوسيلة فإن اللجوء إليها لا يكون إلا في حالة توفر دواعي تربح ارتكاب الجريمة هذا بالإضافة إلى شروط وجود الإذن القضائي.[1]

4/ توسيع الاختصاص المحلي:

تمديد الاختصاص المحلي لكل من الضباط الشرطة القضائية وقاضي التحقيق ووكيل الجمهورية وهذا ما نصت عليه المادة السابعة والثلاثون (37) من قانون الإجراءات الجزائية إذ تعلق الأمر بالجريمة المنظمة وجرائم المعالجة الآلية للمعطيات، الإرهاب، تبييض الأموال، وجرائم الصرف وكذا جرائم التمييز وخطاب الكراهية بمقتضى المادة الواحد والعشرون (21) من القانون 05/20 السالف الذكر ولعل اعتماد الاختصاص الاقليمي الموسع هو المواجهة الفعالة لطائفة من الجرائم المنظمة الخطيرة التي تتسم بالتعقيد حتى ولو كان في ذلك خروج عن معايير الاختصاص الأصلية

[1] درعي العبري، مرجع سابق، ص 228-229.

المتمثلة في مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المتهم أو مكان إقامته فيه الأصل معايرر موضوعية تبرز ردة فعل المجتمع اتجاه المجرم الذي أخل بالنظام العام.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم خطاب الكراهية

سنتناول في هذا المطلب كجزئية أولى تدرج المشرع الجزائري في عقوبات جرائم التمييز وخطاب الكراهية (الفرع الأول)، كما سنتطرق إلى أحكام العقاب على جرائم خطاب الكراهية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدرج المشرع الجزائري في عقوبات جرائم التمييز وخطاب الكراهية

أورد المشرع الجزائري في قانون الوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية الذي صدر سنة 2020 مجملة من العقوبات على صور هذه الجرائم الأخيرة ومظاهرها أو المشاركة فيها أو التشجيع عليها وغيرها في ذلك ومن خلال تنظيم وتتبع النصوص التي طرأ إليها المشرع الجزائري نجد أنه يبين لنا الأحكام الجزائية لهاته الجرائم وأيضا قد صنفها وفق التصنيف الآتي:

1/ التمييز وخطاب الكراهية أو التحريض عليه:

عاقب المشرع على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تقدر ب 60000 دج إلى 30000 دج كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب هاته الجرائم أو ينظمها أو يقوم بأعمال دعائية لها بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة

[1] سيف الدين عبيدات، مرجع سابق، ص 73.

من 100000 دج إلى 300000 دج ، وذلك ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها بعقوبة أشد وهذا ما نصت عليه المادة 30 من القانون 05/20.[1]

وأيضا نصت المادة 31 من القانون نفسه: " يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200000 دج إلى 500000 دج :

– إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها البدني أو العقلي.

– إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على ضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة.

– إذا صدر الفعل عم مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين.

– إذا ارتكبت الجريمة الجريمة باستعمال تكنولوجيات الاعلام والاتصال.[2]

1/ الدعوة إلى العنف في جرائم التمييز وخطاب الكراهية:

بعد وضع عقوبات لكل من يرتكب جرم التمييز وخطاب الكراهية قولا وفعلا أو دعوة إليه، فطرأ المشرع إلى حالة أخرى عقوبتها أشد ممن سبق ذكره وهي ما جاء في نص المادة 32 من القانون 05/20 يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث سنوات (03) إلى سبع (07) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف.[3]

[1] انظر المادة 30 من الأمر 05/20

[2] انظر المادة 31 من القانون 05/20، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 32 من القانون 05/20.

2/ تشكل التنظيمات التي تدعو للتمييز أو تشجيعها أو تهويلها:

دعا التشريع الجزائري إلى جرم إنشاء الجمعيات والتنظيمات التي تتشكل أو تنشأ بهدف تحضير والإعداد لجريمة أو أكثر وجرم حتى المشاركة فيها، نصت المادة 36 على أن " كل م أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو أتلف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على قيام بالفعل.[1]

3/ تفعيل التمييز وخطاب الكراهية إلكترونيا أو إعلاميا أو تجاريا:

عاقب التشريع الجزائري لكل م ينشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني أو حساب إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع بالحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 5000.000 دج إلى 10.000.000 دج هذا ما جاء في نص المادة 34 [2] من قانون 05/20 ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة إلى كل م أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي وأي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب جرائم التمييز وخطاب الكراهية المنصوص عليها نصت على هذا المادة 35 من القانون 05/20[3].

[1] انظر المادةالمادة 36، مرجع نفسه.

[2] انظر المادة 34 من الأمر 05/20، مرجع سابق.

[3] انظر المادة 35 من الأمر 05/20، مرجع نفسه.

كما نص المشرع على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، نص المادة 38 من القانون 05/20.[1]

وأيضا عاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها في نص المادة 39 من القانون السابق الذكر.[2]

مما سبق القول أن بأن المشرع الجزائري قد ساهم وبشكل فعال في وضع نصوص قانونية من أجل الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية مرجما كل الأفعال المؤدية إليها من خلال فرض جزاءات عقابية من حبس وغرامات مالية مع التشديد في العقوبات كلما كان الفعل أشد خطورة.

فضلا عن توفير كل سبل اللاحقة للضحايا والتكفل بهم وفق إجراءات ووسائل قانونية، سواء في القانون رقم 05/20 وفي قانون العقوبات الجزائري الذي تضمن بدوره إجراءات ونصوص قانونية رادعة في هذا الشأن، وهو ما يبعث على الطمأنينة وضمان الأمن والاستقرار والابتعاد عن كل ما قد يزرع التفرقة بين المجتمع والجزائري ويشتت شمله.[3]

الفرع الثاني: أحكام العقاب على جرائم خطاب الكراهية

إن العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري في الحالات المذكورة سابقا تكون في الحالات العادية، وهناك حالات استثنائية تشدد فيها العقوبة أو تخفف أو يعفى منها الجاني وتكمن هاته الحالات بالظروف الخاصة وفي العناصر اللاحقة كالآتي:

[1] انظر المادة 38، المرجع نفسه.

[2] انظر المادة 38، مرجع سابق.

[3] الأطرش اسماعيل، مرجع سابق، ص 155.

اولا / العقوبة المقررة لجرائم خطاب الكراهية بالنسبة للشخص الطبيعي :

تنقسم هذه العقوبة الى بسيطة و مشددة كلاتي :

1 العقوبة البسيطة :

حددها المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 05/20 السالف الذكر حيث نصت على عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة مالية من 60.000 دج إلى 300.000 دج وهو ما يجعل من الجريمة محل الدراسة تدخل ضمن مصاف الجنح.[1]

2/ الظروف المشددة لجرائم خطاب الكراهية:

وهي العقوبة التي قررتها المادة 31 من القانون 05/20 سابق الذكر حيث حددتها بالحبس من سنتين 02 إلى 05 خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج وذلك بالرجوع إلى النظر لحالة الضحية والتي اعتبرها المشرع ظرفا مشددا، وخاصة ما تعلق الأمر هنا بصفة الضحية طفلا أو ارتبطت هذه الصفة بالحالة لصحية للضحية سواء كانت نتيجة عن مرض أو إعاقة أو عجز بدني أو عقلي.[2]

ومن خلال هذا نجد أن المشرع وبتقريره لهذا الظرف المشدد ضمن النص الفقرة الثانية من امادة 31 المتضمنة أوقع نفسه في نوع من التناقض على اعتبار أنه قد سبق وأن نص على اعتبار الإعاقة أو الحالة الصحية من الأسس التي تقوم عليها جرائم خطاب الكراهية وخصصه لها عقوبة

[1] انظر المادة 30 من قانون 05/20 المرجع السابق.

[2] انظر المادة 31 من قانون 05/20، مرجع سابق.

محددة ضمن نص المادة 30 من القانون رقم 05/20 السابق الذكر ولا شأن هذا التعدد في العقوبة المقررة من شأنه أن يضع القاضي في حيرة من أمره فيما يخص أي النصين يطبق.[1]

لم يكتف المشرع بالعقوبة الأصلية بل خول الجهة القضائية المختصة بإمكانية الحكم على مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في قانون التمييز وخطاب الكراهية بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في القانون العقوبات القانون 5/20 المادة 41 ويعد هذا تجديدا على الجاني لكن المشرع لم يحدد ظرف هذا التجديد بل جاء بعبارة يمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة تكميلية مما يدل على أنه ترك ذلك السلطة التقديرية للقاضي.[2]

أولا: المصادرة

تنص المادة 37 من القانون رقم سالف الذكر على أنه مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية بحكم المصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصل منها وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني التي ارتكبت بواسطة الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه.[3]

[1] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 23.

[2] خالد ضوء، مرجع سابق، ص 17.

[3] انظر المادة 37 من القانون 05/20، مرجع سابق.

وأقرها المشرع الجزائري في جرائم خطاب الكراهية وجعلها وجوبية تقع على جميع الوسائل والأدوات التي استعملها في تنفيذ جريمته وذلك بهدف تفادي احتمال أن يكون استمرار حجازي للجني لها سببا لارتكاب جرائم تالية.[1]

ثانيا: إغلاق محل ارتكاب الجريمة

ويقصد بإغلاق المحل هو منع الجاني من أي ممارسة النشاط م النشاطات التي كان يمارسها فيه قبل إغلاقه ولذلك لعدم استعانته مرة أخرى بحجة العمل داخل محله مما يؤدي ذلك إلى ارتكاب جرائم أخرى فيما بعد الإعفاء أو تحقيق تخفيف من العقوبة المقررة للجريمة أجازه المادة 40 من قانون التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما إعفاء الجاني أو شريكي من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون إذا ما بأثر إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية المختصة قبل بدء في إجراءات متابعة الجريمة ومكان هذا البلاغ من المساعدة، على معرفة مرتكبي الجريمة أو القبض عليهم كم يجوز أيضا للجهة القضائية المختصة الحكم بنصف العقوبة إذا حصل البلاغ بعد مباشرة إجراءات المتابعة وذلك إن أمكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة أو الكشف عن هويتهم.[2]

ثانيا/ العقوبة المقررة لجرائم خطاب الكراهية بالنسبة للشخص المعنوي:

نظم المشرع الجزائري بمقتضى في نص المادتين 49-50 من القانون المدني[3]

[1] خالد ضوء، مرجع سابق، ص 33.

[2] نبيلة رزاقي، مرجع سابق، ص 34.

[3] انظر المادة 49-50، بمقتضى الأمر رقم 75-58، القانون المدني الجريدة الرسمية للعدد 78 المؤرخة في سبتمبر 1975 المعدل المتضمن والمتمم.

وأمام التزايد المستمر الأشخاص المعنوية وتأثيرها الكبير في شتى مجالات الحياة جعلها عرضة لارتكاب العديد من الجرائم، فأصبح من الضروري معرفة مدى إمكانية مساءلتها جزائيا، حيث كانت محل اختلاف فقهي وتشريعي بين مؤيدين ومعارضين.[1]

لذلك جاء المشرع الجزائري في المادة 38 من القانون 05/20، حيث نصت على عقوبة الشخص المعنوي: " يعاقب الشخص المعنوي الذي يتركب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

[1] د. يوسف قنيعي، مرجع سابق، ص 78.

[2] انظر المادة 38، من أمر 05/20، مرجع سابق.

ملخص الفصل الثاني:

تطرقنا في هذا الفصل إلى الجانب الوطني للتجريم إلى أركان جرائم التمييز وخطاب الكراهية والتي فصل فيها المشرع الجزائري في القانون 05/20، وكذا قانون العقوبات الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 14/14 فبرجوع إليه نجد أن المشرع الجنائي أدرج جريمة كجريمة جديدة لم يسبق لها وجود في مختلف التعديلات المتعاقبة التي مست قانون العقوبات وأصبحت جريمة يعاقب عليها القانون، ونظرا لخصوصية هذه الجرائم قد خصها المشرع بالقانون الخاص بها وهو القانون 05/20 السالف الذكر.

وهو ما يؤكد الحماية الجزائية لمبدأ المساواة، ذلك أن القانون يطبق على الجميع وأن كل الأشخاص متساوون أمام القانون.

إضافة إلى ذلك العقوبات التي أقرها في حق مرتكبي هاته الأفعال المجرمة وكذا الظروف المتعلقة بها في تخفيف والتشديد إلى الإعفاء منها نهائيا وهذا بموجب المواد المنصوص عليها في القانون 05/20.

وبهذا يتمثل هذه المشرع من خلال وضعه لهذا القانون في الحد من انتشار لهاته الجرائم وتكريس مبدأ المساواة والعدالة والتلاحم بين كل الشعب.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكن القول ان جريمة التمييز و خطاب الكراهية تعد من أبشع الجرائم التي عرفها العالم ولازالت تعاني منها البشرية إلى يومنا هذا، وذلك لما نتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرمانه من مبدأ المساواة مع باقي أفراد المجتمع، وهذا ما يؤدي إلى تهديد الأمن واستقرار المجتمع واللذان يعدان الركيزة الأساسية لقيام الدولة وتماسك شعبها.

وبالرغم من أنها تعتبر ظواهر غريبة وشاذة على المجتمع الجزائري الذي ضل على امتداد السنين مجتمعا متوحدا ومترابطا رغم الاختلاف وتعدد العامل العرقي واللغوي، غير أنه ضل المتغيرات التي برزت في الآونة الأخيرة خاصة بعد الحراك فيفري 2019، أين احتدم الخلاف الفكري وتباينت الرؤى السياسية ليتولد عنه كنتيجة توسع هوة عدم التوافق والاختلاف وأصبح التطرف عنوانا عريضا يطبع بعض الآراء ضد بعض الاخر، مما ساهم وبشكل كبير في خلق مزيد من الاحتقان والتفرقة، التي تؤدي إلى العنف، وهذا ما دفع بالمشرع الجزائري بالإسراع نحو إيجاد حلول عاجلة تتصدى للظاهرة قبل أن تنتشر وتعم مما قد يهدد استقرار البلد، حيث كان صدور القانون 05-20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، كنص قانوني تكيف في مضمونه جملة من الاليات القانونية الوقائية والعلاجية للتصدي كجرائم خطاب الكراهية، وقد توصلت من خلال الدراسة إلى جملة من النتائج و اقتراحات .

فمن خلال دراستنا توصلنا لهذه النتائج اهمها مابلي :

-إن المشرع الجزائري قد تصدى الظاهرة من خلال حظر أفعالها وفقا للتعديل الدستوري 2020، كما جرمها لأول مرة طبقا لقانون العقوبات مشددا تجريم الظاهرة تبعا للقانون 05-20 المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

-تضمن المشرع الجزائري طبقا للقانون رقم 05-20 جملة من الاليات القانونية والعلاجية للتصدي كجرائم التمييز وحطاب الكراهية من خلال وصفها بالجرائم التي تستجوب فرض الجزاءات والعقوبات على كل من يرتكبها بالحبس والغرامات المالية مع تشديد في العقوبات على حسب الظروف.

-إن إنشاء المرصد الوطني كان من أفضل ما تطرق إليه المشرع الجزائري من أجل رصد أشكال ومظاهر خطاب الكراهية واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية منها.

-من خلال ما تبين لنا من تعاريف فقهية وقانونية فإن خطاب الكراهية آفة خطيرة ولها صور عديدة من شأنها حرمان بعض فئات المجتمع من حقوقهم.

-كما أن المشرع الجزائري لم يميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في توقيع العقوبة في حالة ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها.

وعلى ضوء هذه الدراسات نتقدم فيالاخير بعض الاقتراحات نحاول من خلالها حل الثغرات المتعلقة بالموضوع اهمهامايلي:

-من الاجدر على المشرع الجزائري ان يعيد النظر من أجل إدراج عنصر الدين كأساس يقوم عليه خطاب الكراهية وللإشارة فإن المشرع الجزائري قد أصاب في ذلك كون أن الجزائر دولة مسلمة تقوم على وحدة الدين ووحدة الشعب.

-ضرورة تطبيق المرصد الوطني لمباشرة مهامه للوقاية من كل جميع أشكال خطابات الكراهية والحد من انتشارها.

-يجب على كل فرد من أفراد المجتمع المساهمة في بعث قيم التسامح والتعاون وتنمية روح المواطنة.

-العمل على ابتكار وسائل أخرى التي من شأنها تقوية الروح الوطنية وتعزيز ترابط النسيج الاجتماعي، من خلال توعية المجتمع في مسألة مكافحة هذه الظاهرة.

-اراد مصطلح العنصرية الذي لم يستعمل في نص القانون كله وذلك لأنه مصطلح عالمي دلالته مباشرة .

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا: المصادر

القران الكريم

السنة النبوية

قائمة المراجع:

اولا:الكتب

رضا فرح، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة.

-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، الطبعة 17، دار هومة، الجزائر، 2018.

ثانيا: الدوريات.

ا-المقالات العلمية:

- منال مروان منجد، جرائم الكراهية (دراسة تحليلية مقارنة)، دورية علمية مهمة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 1، رمضان 1439 هجري/ يونيو 2008.

-صالح أحمد فرجاني، مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقاته في القانون الليبي، العدد 6، مجلة العلوم القانونية والشرعية، كلية القانون، جامعة طرابلس، 2015

-حسيبة شرون، أحكام جريمة التمييز المستحدثة في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.

-كريمة مزوز، خطاب الكراهية من خلال وسائل الاعلام وأثره على مسألة حماية المؤسسات الإعلامية زمن النزاعات المسلحة، جامعة أم البواقي، 2016.

سنات زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، مجلد 07، العدد 02، 2018.

-الازهر لعبيدي، جرائم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 1، مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الوادي، الجزائر 2020.

-بلحوش علال، أمال جبار، تجريم قانون العقوبات الجزائري لظاهرة التمييز العنصري، مجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، المجلد 2، العدد1، جامعة وهران، الجزائر 2020.

-وريدة جندلي بنت مبارك، التصدي لخطاب الكراهية في القانون الدولي والتشريع الجزائري: تكريس قانوني وسبل الوقاية، المجلة العربية للدراسات الأصلية، الجزائر، مجلد 37، العدد 01، 2020/06/01.

-عبد السلام سعد، جذور صناعة خطاب الكراهية في ثقافة المجتمع المعاصر، مجلة التمييز الفكري للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 5، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، 2021.

-نبيلة رزاقي، تجريم خطاب الكراهية ودراسة من المنظور القانون الجزائري والقانون الدولي العام، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 07، سبتمبر 2021.

-العربي درعي، خصوصية إجراءات الضبط القضائي في جرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق القانون 80-05 مجلة حقوق الانسان وحريات العامة مخبر الحقوق والحريات العامة، كلية حقوق وعلوم سياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 06، العدد02، 2021.

II-المطبوعات الجامعية:

-دكتور بن يوسف القينعي، محاضرات في المسؤولية الجزائية، مطبوعة موجهة لطلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس بالمدية، الجزائر، 2016.

III- رسائل ومذكرات جامعية:

أ- مذكرات ماجيستير:

-فوزية شيباني، دور البرامج التكوينية في احداث التغيير في السلوك التنظيمي، دراسة ميدانية بوحدة من وحدات قطاع الامن بأم البواقي، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في علم النفس العمل والتنظيم، 2009-2010.

ب-مذكرات الماستر:

-شيماء بن قارور، أمال بن رجم، اليات الوقاية من التمييز وحطاب الكراهية على ضوء القانون 20-05 تتدرج متطلبات نيل شهادة ماستر في قانون الاعمال، العلوم الإدارية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2020-2021.

-سيف الدين عبيدات، جرائم خطاب الكراهية والتمييز في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2021-2022.

ثالثا النصوص التشريعية:

I. الاتفاقيات الدولية :

-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مكافحة خطاب التحريض على الكراهية العنصرية، الأمم المتحدة، لجنة القضاء على التمييز العنصري، التوصية العامة رقم 35.

II. التشريع الداخلي:

ا- **الدستور**

التعديل الدستوري الجزائري الجديد الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-422 بتاريخ 15 جمادى الأولى عام 1442، الجريدة الرسمية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 الموافق ل 30 ديسمبر 2003

ب-القوانين:

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان الموافق ل 05 أوت 2009، يتضمن القواعد العامة لتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها.

-القانون رقم 20-05 المؤرخ في 5 رمضان 1441، الموافق ل 2020/04/28، يتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

ج- الأوامر:

-الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

-الأمر رقم 66 -115 في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفهـــرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم جريمة خطاب الكراهية 5

تمهيد 5

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لخطاب الكراهية 6

المطلب الأول: مفهوم خطاب الكراهية 6

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي لخطاب الكراهية 7

الفرع الثاني: موقف الشريعة الاسلامية من خطاب الكراهية 10

المطلب الثاني: تعريف خطاب الكراهية في التشريع الجزائري 12

الفرع الأول: تعريف خطاب الكراهية في تعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 12

الفرع الثاني: تعريف خطاب الكراهية في القانون 05/20 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: 12

المبحث الثاني: التدابير الوقائية من جرائم خطاب الكراهية 15

المطلب الأول: الآليات العامة للوقاية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية: 15

الفرع الأول: أخلقة الحياة ونشر ثقافة التسامح والحوار 16

الفرع الثاني: وضع الاجراءات اللازمة للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية 17

المطلب الثاني: الآليات الخاصة للوقاية من الجرائم التمييز وخطاب الكراهية: 20

الفرع الأول: المرصد الوطني للوقاية من التمييز و خطاب الكراهية 21

الفرع الثاني: تشكيل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية: 21

ملخص الفصل الأول: 23
الفصل الثاني: البناء القانوني لجريمة خطاب الكراهية 25
تمهيد: 25
المبحث الأول: أركان جريمة خطاب الكراهية 26
المطلب الأول : الركن المادي لجرائم خطاب الكراهية 26
الفرع الأول: خصوصية السلوك الاجرامي في خطاب الكراهية 26
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية 31
المطلب الثاني: الركن المعنوي 33
الفرع الأول: القصد الجنائي العام..... 33
الفرع الثاني: القصد الخاص 34
المبحث الثاني: تقرير العقوبات الجزائية كآلية ردعية في القانون رقم 05/20 35
المطلب الأول: إجراءات المتابعة والتحقيق..... 35
الفرع الأول: إجراءات المتابعة..... 35
الفرع الثاني: إجراء ضبط والتحقيق 37
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم خطاب الكراهية 41
الفرع الأول: تدرج المشرع الجزائري في عقوبات جرائم التمييز وخطاب الكراهية..... 41
الفرع الثاني: أحكام العقاب على جرائم خطاب الكراهية 44
ملخص الفصل الثاني:..... 49
الخاتمة:..... 51
قائمة المراجع:..... 55
الفهرس 61